بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الأخير في التمسك بحديث الرفع في المقام – لمنع صحة العقد المكره عليه إذا لحقه الرضا –: أن مقتضى إطلاق حديث الرفع إلغاء عقد المكره فلا يترتب عليه أي أثر، سواءً كان أثراً لتمام الموضوع أو كان أثراً لجزء الموضوع، أي من دون فرق بين السببية التامة وهي كون العقد سبباً تاماً للنقل والانتقال، أو السببية الناقصة وهي كون ذات العقد جزءاً من السبب للنقل، فإن مقتضى إطلاق حديث الرفع أن العقد ما دام قد صدر عن إكراه فهو ملغى، وإلا لو حكم بصحة العقد إذا لحق به الرضا فمعناه أن العقد جزء من السبب، وهذا خلف إطلاق حديث الرفع.

وحينئذ إن قلنا: إن حديث الرفع في عرض الأدلة الأخرى – كما بنى عليه السيد الخوئي قدس سره – بمعنى أن دليل (أوفوا بالعقود) ورد عليه مقيدان في عرض واحد أحدهما: قوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ)، والثاني قوله عليه السلام: (رفع عن أمتي ما استكرهوا عليه)، وبينهما تعارض، لأن مقتضى حديث الرفع أن لا أثر للعقد المكره عليه وإن لحقه الرضا، بينما مقتضى قوله عز وجل: (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ) نفوذ العقد إذا لحقه الرضا، ومقتضى التعارض بينهما الرجوع إلى أصالة الفساد، حيث إن النسبة بين الإطلاقين للمقيدين التباين، وذلك لاتفاقهما في كون العقد الصادر عن رضا نافذاً واختلافهما بحسب إطلاقيهما في نفوذ العقد الذي لحقه الرضا.

وإن قلنا: إن حديث الرفع في طول المقيدات لدليل (أوفوا بالعقود) – فمفاده إلغاء العقد المكره وإن لحقه الرضا. وكونه في طول المقيدات هو ما يظهر من بعض عبائر الشيخ الأعظم قدس سره، وقد اعترض عليه السيد الخوئي قدس سره – كما سبق – بأن مقتضى الصناعة كون المقيدين في عرض واحد، وهما: (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ) و(رفع عن أمتي ما استكرهوا عليه)، وهو محل تأمل حيث إن حديث الرفع في سياق النظر لأدلة الأحكام، ومقتضى كونه ناظراً للأدلة الأولية بما فيها (أوفوا بالعقود) و(إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ) حكومته عليها.

والنتيجة: أن مقتضى حكومته على سائر الأدلة إلغاء العقد بتمام آثاره ما دام قد صدر حال الإكراه.

والجواب عن هذا الوجه يبتني على مجموع أمور:

الأمر الأول: أن دليل (أوفوا بالعقود) – بغض النظر عن الأدلة الأخرى – هو دال على اعتبار الرضا في صحة العقد بحيث لا ينفذ العقد إلا ما كان مقترناً بالرضا. وبيان ذلك أن هناك قرينة داخلية وخارجية على أن موضوع (أوفوا بالعقود) العقد المرضي به.

أما القرينة الداخلية: فهي مناسبة الحكم للموضوع، بلحاظ أنه لا معنى لتوجه الأمر بالوفاء لمن هو كاره للعقد، إذ الكاره للعقد غير متعهد به، فاذا لم يكن متعهداً به فكيف يؤمر بالوفاء به؟! فمقتضى ذلك كون الموضوع هو العقد المرضي به.

وأما القرينة الخارجية: فهي بناء الارتكاز العقلائي على أن لا نفوذ إلا للعقد المرضي به، ومقتضى احتفاف آية (أوفوا بالعقود) بهذا الارتكاز العقلائي الذي هو بمثابة القرينة المتصلة بـ (أوفوا بالعقود) أن لا وفاء إلا في فرض كون العقد مقترناً بالرضا لا أوسع من ذلك.

الأمر الثاني: قد يستدل بقوله عز وجل: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ) على أنه لا يكفي اقتران العقد بالرضا كما هو مدلول (أوفوا بالعقود) بل لا بد وأن يكون العقد ناشئاً عن الرضا من جهة دلالة (عن) على النشئية، فكأن مفاد هذه الآية مخصص لمفاد (أوفوا بالعقود).

والجواب عن ذلك:

أولاً: مقتضى احتفاف آية (إلا أن تكون تجارة عن تراض) بالمرتكز العقلائي، الذي يكفي عنده في ترتيب آثار النفوذ اقتران العقد بالرضا، عدم ظهور التعبير بـ (عن) في أكثر من اعتبار اجتماع العقد والرضا، سواءً كان ذلك حدوثاً أو بقاءً. وعلى فرض دلالة آية (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ) دلالة واضحة على اعتبار النشؤ – أي نشؤ العقد عن الرضا – بحيث تكون رادعة عن مرتكز العقلاء القائم على كفاية اقتران العقد بالرضا، فإن العقد – كما ذكر المحقق النائيني قدس سره وتبعه سيدنا الخوئي قدس سره – له في وعاء الاعتبار العقلائي استمرار وبقاء، فهذا العقد بلحاظ حدوثه كان عن إكراه، ولكن بلحاظ بقائه هو مستند للرضا، بمعنى أن المكره عليه إذا رضي بالعقد كان عقده بقاءً ناشئاً عن رضاه، وهذا كافٍ في شمول الآية المباركة له.

الأمر الثالث: أن مفاد حديث الرفع – سواء كان في عرض المقيدات أم في طولها – عدم نفوذ العقد في ظرف الإكراه، ولا دلالة له على إلغاء العقد مطلقاً لإحدى نكتتين:

١ – أنه لا إطلاق له في نفسه لحكم العقد ما بعد الرضا.

٢ – أنه لو كان له إطلاق في نفسه فإن مقتضى وروده في مقام الامتنان عدم شموله للحكم بنفوذ عقد المكره عند لحوق الرضا به، بلحاظ أن شموله له خلاف الامتنان، ومقتضى شمول آية (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ) له نفوذه. وعلى فرض عدم دلالة الآية على الحصر وكون المرجع هو الأدلة العامة، فإن مقتضى الإطلاق الأحوالي لآية (أوفوا بالعقود) شمولها للعقد المكره عليه إذا لحقه الرضا، فإنه خرج عن إطلاقها حال الإكراه بحديث الرفع، فإذا ارتفع الإكراه شمله الإطلاق الأحوالي لـ (أوفوا بالعقود).

فتلخص بذلك: نفوذ العقد المكره بمجرد لحوق الرضا به وإن لم تعقبه الإجازة كما ذهب إليه المحقق النائيني وسيدنا الخوئي قدس سرهما.

ولكن بعض الأجلة رحمه الله [في كتابه مباحث عامة حول العقد ص صفحة ٣٤٠] بنى على عدم كفاية لحوق الرضا بل لا بد من إنشاء الإجازة، وإمضاء العقد وتنفيذه وأفاد ذلك بقوله: (والتحقيق) مع أنه سبقه به بعض الأجلة حفظه الله [في كتابه فقه العقود ج٢ ص٦٥] حيث قال: (والصحيح أن عقدة البحث شيء واحد إذا انحلت انحل الإشكال النقض والحلي معاً)، وذكر نفس النكتة.

وبيان ذلك أن هناك إشكالاً عاماً وهو أنه إذا قلتم بنفوذ العقد المكره عليه بمجرد لحوق الرضا فلا بد أن تقولوا بنفوذ عقد الصبي بمجرد بلوغه، فلو أن الصبي أجرى معاملة فالمعاملة غير نافذة لعدم الولاية، فلو بلغ فإن لازم كلامكم أنه ينفذ عقده وإن لم تصدر منه الإجازة، كما أن السفيه لو تصدى لمعاملة فمعاملته نافذة بمجرد ارتفاع سفهه بلا حاجة للإجازة، وكذلك الفضولي إذا باع مال الغير نفذ بيعه بمجرد رضا المالك بالبيع وإن لم تصدر منه الإجازة، مع أنكم لا تقولون بذلك.

هذا هو النقض، وأما الحل فبيانه: أنه لا بد من التفصيل بأن يقال: تارة يكون الخلل في نفس الإرادة، وتارة الخلل في المريد، وتارة يكون الخلل لوجود المانع لا في نفس الإرادة ولا في نفس المريد، فإن كان الخلل لمجرد وجود المانع وإلا فالإرادة تامة، والمريد أهل لأن يوقع المعاملة، كما لو باع الراهن العين المرهونة، فإذا قلنا بأن بيع الراهن للعين المرهونة غير نافذ فالمحذور في نفوذه هو وجود المانع، وهو أن هناك حقاً متعلقاً بالعين وهو الرهن، فبما أن منشأ الخلل وجود المانع لا أكثر من ذلك فيكفي في صحة بيع العين المرهونة ارتفاع الرهن بلا حاجة إلى الإجازة والإمضاء، وكذلك لو قلنا في بيع المفلس بهذه النكتة، بمعنى أن المفلس تام الإرادة وأهل لأن يبيع وأن يتاجر، غاية ما في الأمر أنه حجر

عليه لأجل مانع وهو إفلاسه، فحينئذ يكفي في نفوذ معاملاته ارتفاع الإفلاس بلا حاجة لصدور الإجازة. وأما إذا كان الخلل ناشئاً من نقص الإرادة أو نقص المريد، أما نقص الإرادة – فهو محل كلامنا – وهو العقد الصادر من المكره، فإن المكره ليست لديه إرادة تامة نحو العقد، بمعنى أن الإرادة العقدية منه إرادة ناقصة، وأما النقص في المريد فكما لو كان المريد صبياً فهو وإن كانت له إرادة تامة إلا أنه لا أهلية له لأجل صباه، ولا يمتلك الأهلية إلا إذا بلغ وكان راشداً، فإذا كانت المشكلة في الإرادة أو في المريد فهذا العقد لا ينفذ بمجرد تحول المكره إلى راضٍ أو تحول الصبي إلى بالغ، لأنه ما دامت المشكلة في الإرادة فلا بد من تتميم الإرادة، إذ المحذور ليس في الكره النفسي وعدم الرضا الباطني، بل المحذور في أن إقدامه على العقد وإرادته للعقد حين صدوره لم تكن إرادة تعهدية والتزامية، وإنما صدر منه العقد لدفع الإكراه، فبما أن الإرادة الصادرة منه لم تكن إرادة تامة فلا ينفذ عقده إلا إذا أحرز تمامية الإرادة. وهذا لا يتحقق إلا بصدور الإجازة، وإلا فمجرد أنه رضي بالعقد السابق فغير كافٍ في تتميم الإرادة.

والحمد لله رب العالمين